او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

## ابواب الكفارات

## باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر و الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ولا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا فالصيام فان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود

## باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا

يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار والنساء والرجال سواء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اطعام الصغير اذا افرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون

انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم

## باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين يجب عليهم اطعامهم جاز حينئذ ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد

## باب كفارة من خالف النذر والعهد

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السكن بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء قال محمد بن الحسن الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين

فكفارته كفارة يمين

قادر باشه

Copyright ... University